محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ١٦٧٠ /٢٠٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن البنا
وعضوية القضاة السادة
د. أكرم مساعدة، محمد متروك العجارمة، ناصر التل، محمد عبده شموط

المميـــــــــز:
وكـــلاؤه المحامـــون/

المميز ضـــده: الحق العام.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٨/٢٥) فصل ٢٠٠٨/١١/٤ القاضي بما يلي:-

١- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجُنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و ٤) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١١/د) من ذات القانون الحكم بحبسه مُدة ثلاثة شهور والرسوم ومصادرة البندقية المضبوطة.

٢- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٣٢٨) عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرم شنقاً حتى الموت.

G-08-1670 م.س

lawcenter.jo

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة البندقية المضبوطة.

وتتـلخص أسباب التمييـــــــز بما يلـــــــــي :

أولاً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون إذ توصلت إلى قيام سبق الإصرار (العمـــد) في الواقعة القائمة أمامها في وقت لا تتوافر عناصر العمد وسبق الإصرار في واقعـــة الدعـــوى (علـــى فرض ثبوتها) وبرغم تحديد المحكمة لعناصر سبق الإصرار بصورة صحيحة إلا أنها أخطأت في التوصل إلى توافرها فناقضت الحيثيات النتيجة بهذا الشأن.

ثانياً: وبالتناوب، وبرغم وضوح انتفاء العناصر القانونية لسبق الإصرار في حدود تحديد المحكمـــة للـــواقعة وما قررته من معايير، فإن سبق الإصرار انتفى بشأنه أي دليل قاطع ويقينـــي علـــى قيام العمد في وقت استقر القضاء على أن استخلاص العمد من الواقعة لا يمكن القول به دون دليل قانوني كاف ويقيني وقاطع لا يحتمل شكاً ولا تأويلاً، وهو ما لم يتوافـــر في الدعوى. كما أن المحكمة استدلت على العمد في وقت قامت في الأوراق أدلة قاطعة على انتفائه وتحديداً أقوال المميز التحقيقية المعززة بشهود لم تتضمنهم بينة النيابة رغم سبق الاستماع إليهم.

ثالثاً: وبالتناوب، لقد شاب محضر التحقيق أمام المدعي العام وتحديداً الصفحات ٩ و ١٠ و ١١ أســباب بطـــلان شـــكلية وتحديداً ما تضمنته من كشط وتحشية كانت توجب على المحكمـــة وعلـــى أقل تقدير الوقوف عليها لتبين سببها وأثرها ومناقشة ذلك بما فيه تبين حالة المتهم خلال التحقيق.

رابعـــاً: وبالتناوب، فإن الاجتزاء من أقوال المميز التحقيقية لتبين وصف القتل بأنه عمد أمـــر غيـــر مقـــبول بإجماع الفقه والسوابق القضائية وإن كان مقبولاً لتبين قيام القصد، فالمحكمة استندت للأقوال من حيث أنه قصد القتل (ونوى ذبحه) لكنها أغفلت من الأقوال مـــا يثـــبت أنـــه وليد لحظته وناتج عن سبب موجب للغضب والخوف وانتفاء الطمأنينة والسعي لحفظ الكرامة كما هو موضح من الأقوال التحقيقية على الصفحة ١٠ من محضر التحقيق.

خامســاً: إن إقــرار المميــز بالذنب عن التهمتين أمام المدعي العام (الذي عاد عنه أمام المحكمــة) أمــر لا ينفي أن واجب المحكمة أن تطابق الإقرار والاعتراف مع موجبات ومعايير القانون بالنسبة للوصف لأن الوصف حق للمحكمة وصلاحية لها وليس أساسه ما يقرره الشخص الموجه إليه الاتهام سيما وهو شخص محدود الثقافة.

سادساً: أخطأت محكمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون بإدانة المميز بجرم حمل وحيازة سلاح ناري دون ترخيص من عدة جهات وجميعها أسباب قانونية، فالثابت من الصفحة ٧ من محضر المحاكمة أن البندقية نوع خرطوش وتعود للمجني عليه وليس للمميز وبالتالي لا يسأل عن جرم حملها وحيازتها دون ترخيص حتى لو استخدمها وقت الفعل لسبب آني في مواجهة صاحب البندقية.

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٩ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية علــى محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده.

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بــتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٥ قــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــــــــد التدقيق في أوراق الدعوى والمداولة قانوناً نجد أن وقائع الدعوى تتحصل بــأن النــيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أحالت المتهم سـوري الجنســية إلــى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته أمام تلك المحكمة عن التهم التالية:-

١- جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات.

٢- جـنحـــة حمـــــل وحيـــازة ســـلاح نـــاري بدون ترخيص خلافاً لأحكام المواد (٣ و ٤ و ١١/ج) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وتتلخص وقائع هذه القضية وكما جاءت بإسناد النيابة العامة بأن المتهم يعمل راعي أغنام لـــدى المغـــدور وقبل حوالي شهرين من واقعة هذه القضية حصـــل بيـــنهما مشاكل حيث أقدم المغدور على ضرب المتهم وتقدم المتهم بشكوى لدى الشـــرطة ونتـــيجة لـــذلك صـــمم على قتل المغدور وإزهاق روحه وأخذ يتحين الفرصة المناســـبة لذلك حيث كان بحوزة المتهم بندقية صيد (خرطوش) والعتاد اللازم لها ومساء يـــوم ٢٠٠٧/١١/١٠ قام المتهم بتجهيز الخرطوش بالعتاد وانتظر حضور المغدور إلى المـــزرعة وعندما شاهد بكب المغدور قادماً نحوه قام بحمل الخرطوش وجهزه للإطلاق وعندما وصل المغدور كان برفقته الشاهد وعلى الفور قام المتهم بتســـديد بندقية الخرطوش باتجاه المغدور وطلب من الشاهد أن يبتعد عن المغدور وعلـــى الفـــور أطلق طلقة واحدة باتجاه المغدور على مسافة ثلاثة أمتار حيث سقط على الأرض والدماء تنزف منه ولاذ المتهم بالفرار وتبين أن المغدور كان قد أصيب بمقذوف نـــاري خـــرطوش علـــى أسفل يمين الصدر وعلل سبب الوفاة بتهتك شديد بالرئة اليمنى والكبد والكلية اليمنى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

وبعـــد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات أصدرت محكمة الجنايات الكبرى قرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٢٥) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٤ والذي قضت فيه ما يلي:-

(..... بالتدقـــيق في كافة الأوراق والبينات المقدمة والمستمعة في هذه القضية تجد المحكمـــة أن الـــواقعة الثابتة فيها وكما استخلصتها وقنعت بها تتلخص بأن المتهم قد دخل إلى الأردن من سوريا تاريخ ٢٠٠٧/٩/٩ للعمل كراعي أغنام عـــند أشـــقائه في منطقة سحاب مدة ثلاثة أيام وتعرف خلالها على المغدور في سوق الحلال بمنطقة سحاب حيث اتفق معه على العمل عنده كراعي أغـــنام وفعلاً توجه معه إلى مدينة الكرك ومن ثم إلى مزرعة المغدور الكائنة في منطقة البويب الواقعة بين بلدة راكين وبردى ومنذ ذلك التاريخ والمتهم يعمل راعياً للأغنام لدى المغـــدور وخلال هذه الفترة كانت تحصل مشاكل بينهما لرغبة المتهم بترك العمل لـــدى المغدور ورفض المغدور ذلك حيث أقدم المغدور على ضرب وتقدم بشـــكوى لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ ضد المغدور ثم أقدم على إسقاطها وتنازل عـــنها لـــدى الشـــرطة كـــون المغدور قام بإصلاحه كما تبين ذلك من استدعاء الشكوى

lawpedia.jo

المحفوظ بملف التحقيق المبرز (م/٢) ومن ثم عاد المتهم للعمل في مزرعة المغدور. إلا أن المتهم وفي مساء يوم ٢٠٠٧/١١/١٠ قام بتجهيز بندقية الصيد الخرطوش المظبوطة رقم (D ٠٩٧٦٠٩) والتي كانت بحوزته في المزرعة بطلقه وقام بالاتصال ليلا بالمغدور محمـــد بواســـطة هاتفة الخلوي وطلب منه الحضور إلى المزرعة وأبلغه بأن لديه رأس ماعـــز مريضـــة وكان المغدور حينها متواجداً في مقر انتخابي في بلدة منشية للمرشـــح وعندها قام المجنى عليه وطلب من صديقه الشاهد مرافقته للمزرعه لاستطلاع الأمر والتأكيد مما زعمه المتهم فركب الشاهد مـــع المجنـــي عليه بسيارته البكب وتوجها للمزرعه ولما وصلا المزرعه وتـــرجلا مـــن السياره خرج إليهما المتهم من غرفته وكان يضع منديلا على رأسه وبيده بندقيه الخرطوش التى جهزها بالطلقة قبل وصولها وفوراً قام بتسديد البندقيه نحو المجني عليه وطلب من الشاهد الأبتعاد عنه مسافة ١٥ سم عندها ومن مسافة ثلاثة أمـــتار وعلـــى الفـــور قام باطلاق النار على المجني عليه حيث أطلق طلقه واحده فسقط المجنـــي علـــيه علـــى الأرض والدماء تنزف على الارض ولاذ المتهم بالفرار حيث قام الشـــاهد بالتوجه إلى الطريق العام لإحضار سيارة لإسعاف المغدور حيث شـــاهد سيارة يقودها الشاهد والذي توقف عندما شاهد الشاهد يؤشر له بالطريق فأخبره الشاهد بما حصل مع المغدور وتوجها معا للمزرعه وقاما بتحميل المغدور بالسياره إلى مستشفى الكرك الحكومي وتبين أن المغدور وصل المستشفى وقد فارق الحياة أثناء الطريق وبعد الكشف والتشريح لجثة المجني عليه وجدت مصابة بمقذوف ناري ناتج عن بندقية خرطوش وكان توزيع حبيبات الرش علـــى شكل عدة ثقوب تتراوح ما بين ٢٥-٣٠ ثقب تقع على أسفل يمين الصدر وأعلى يمـــين البطن وقد أظهرت الصفة التشريحية للجثة وجود تجمع دموي شديد قدرت كميته بحوالـــي ٢ لتـــر دم داخل تجويف الصدر مع وجود تهتك شديد بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والكبد من الخلف وكذلك الكلية اليمنى وتم تعليل سبب الوفاة بالصدمة الناتجة عن تهتك أحشاء الصدر والبطن وبعد إلقاء القبض على المتهم وبحوزته البندقية التي استعملها بالحادثة وإجراء التحقيقات جرت الملاحقة .....

وبتطبـــيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة نجد أن ما قام به المتهم من أفعال مادية مساء يوم الحادث اتجاه المجني عليه والتي تمثلت بقيامه وفور وصول المجني عليه إلى مزرعته والتي يعمل بها المتهم راعياً للأغنام وفور ترجل المجني عليه من سيارته بتسديد بندقية الصيد التي بحوزته

lawpedia.jo

والتـــي كان قد جهزها بطلقة نارية نحو المجني عليه بإطلاق الطلقة على المجني عليه من مســـافة ثلاثة أمتار الأمر الذي أدى إلى إصابته في منطقة أسفل يمين الصدر وأعلى يمين الـــبطن أدت إلى تهتك شديد بالرئة اليمنى والحجاب الحاجز والكبد من الخلف وكذلك الكلية اليمنـــى أدى ذلك إلى تجمع دموي شديد داخل تجويف الصدر ومن ثم حصول الوفاة نتيجة ذلك.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم وبوصفها المتقدم يستنتج منها وعلى نحو يقيني بأن نية المـــتهم قد انصرفت إلى قتل المجني عليه والإجهاز عليه وذلك بدليل استعماله ســـلاحاً قاتلاً بطبيعته وهو بندقية الصيد (الخرطوش) والذي كان بحوزته وإصابته للمجني عليه بعد إطلاقه النار عليه ومن مسافة ثلاثة أمتار في أماكن خطرة وقاتلة من جسمه وهي منطقة البطن والصدر من الجسم وإنها بالتالي تشكل سائر أركان وعناصر جناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات وطبقاً لإسناد النيابة العامة.

ذلك أن العمد هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جناية أو جنحة يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفة سواء كان القصد معلقـــاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط ... وبالتالي فإن القتل العمد هو تصور المرء فـــي ذهنه فعل القتل وتصميمه عليه قبل إيقاعه وبمعنى آخر فهو تروي الجاني وتدبره قبل إقدامه على ارتكاب الجريمة وتفكيره فيها تفكيراً هادئا لا يشوبه اضطراب.

وعلـــيه فـــإن عنصـــر العمـــد أو سبق الإصرار هو ظرف متعلق بالقصد ووصف من أوصـــافه، فالعبـــرة إذن ليست بمرور فترة من الزمن طالت أو قصرت من مرحلة العزم ومرحلة التنفيذ وإنما العبرة هي الهدوء والطمأنينة أي أن يكون الجاني قد وازن وهو هادئ الـــبال مـــا بين ما للجريمة وما عليها ودبر أمرها في رؤية ثم نفذها بعد أن زال عنه تأثير الغضب وهو مطمئن إلى ما يفعل.

واستناداً إلى ما تقدم تجد المحكمة أن نية المتهم على قتل المجني عليه كانت مبيته ومصمماً عليها وإنه أضمر لها في نفسه حيث كان قد فكر وصـــمم وخطط مسبقاً على اقتراف هذه الجريمة وحصل ذلك بعد أن أقدم المجني عليه قبل هـــذه الجريمة بشهر على ضربه ورغم قيام المجني عليه بإصلاحه إلا أنه بقي حاقداً على المجنـــي عليه سيما وأن المغدور رفض طلبه بترك العمل لديه الأمر الذي دعا المتهم إلى

تجهيز البندقية التي بحوزته بعد أن أوهم المجني عليه بوجود الماعز المريضة في المزرعة بحيث استدرجه ليلاً للمزرعة لتنفيذ ما عقد العزم عليه أنه وفور وصول المجني عليه أشهر البندقـــية المجهـــزة من السابق على المجني عليه وأطلق منها عياراً نارياً أصابه في مقتل وأرداه قتيلاً بحيث تكون عناصر العمد المنصوص عليها في المادة (٣٢٩) عقوبات متوافرة بفعل المتهم من تفكير هادئ وتصميم سابق على اقتراف جريمته قبل وصول المجني عليه للمـــزرعة وأنه نفذ جريمته بدم بارد. الأمر الذي يتعين معه تجريم المتهم بالجناية المسندة إليه.

كمـــا تجـــد المحكمة أن حمل المتهم لبندقية الصيد (الخرطوش) الذي استخدمه بقتل المجني عليه وحيازته له دون أن يكون مرخصاً بذلك يشكل سائر أركان وعناصر جُنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة النارية والذخائر.

وبناءً على كل ما تقدم وتأسيساً عليه تقرر المحكمة ما يلي:-

١- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية إدانة المتهم بجُنحة حمـــل وحـــيازة سلاح ناري بدون ترخيص طبقاً للمادتين (٣ و٤) من قانون الأسلحة الـــنارية والذخائـــر وعملاً بذات المادتين ودلالة المادة (١١/د) من ذات القانون الحكم بحبسه مدة ثلاث شهور والرسوم ومصادرة البندقية المضبوطة.

٢- عملاً بالمادة (٢٣٦) من الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل العمد طبقاً للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات.....

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة (١/٣٢٨) عقوبات تقرر المحكمة إعدام المجرم شنقاً حتى الموت.

وعملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي إعدامه شنقاً حتى الموت ومصادرة البندقية المضبوطة.

لم يرتض المتهم بقرار محكمة الجنايات الكبرى بالدعوى رقـــم (٢٠٠٨/٢٥) المشـــار إلـــيه بـــأعلاه فطعـــن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن التمييزي.

كمـــــا رفـــــع نائـــب عام الجنايات الكبرى بموجب كتابه رقم (٢٠٠٨/٤٧٤) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٩أوراق الدعوى رقم (٢٠٠٨/٢٥) جنايات كبرى وقرار الحكم الصادر بها إلى محكمتـــنا كـــون هـــذا القرار مميز بحكم القانون وعملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى.

وفي الموضوع:-

أولاً: بالنسبة للطعن التمييزي المقدم من المتهم وعن الأسباب الأول والثانـــي والـــثالث والرابع والخامس بجميع بنودها والتي مؤداها واحد وهو تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بوزن البينة واستخلاص النتيجة وتطبيق القانون عليها والقول بعدم توافر سبق الإصرار لدى المتهم.

وفـــي الـــرد علـــى ذلك ومع أن أسباب الطعن التمييزي جاءت بصورة مطولة ومخالفة لمنطوق المادة (٢/٢٧٦ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ولا تخلو من الجدل إلا أننا نرد عليها بما يلي:-

مـــن الرجوع إلى أوراق الدعوى نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد قامت باستخلاص الـــواقعة الجرمية من البينات المقدمة من النيابة العامة وهي أقوال الشاهد والدكتور والنقيب وأقوال المتهم لدى المدعى العام وأقواله لدى المحقق بعد أن قامت باستعراض تلك البينات ومناقشتها مناقشة وافية وكان استخلاصها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً ويستند إلى بينات قانونية .

ومحكمتـــنا بصـــفتها محكمة موضوع تجد أن الواقعة الجرمية مستخلصة بصورة سليمة ونحن نؤيد محكمة الجنايات عما توصلت إليه من هذه الناحية.

وفي القانون نجد أن المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات تنص على ما يلي:-

((يعاقب بالإعدام على القتل قصداً

١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار ويقال له (القتل العمد..).

٢- ..... ٣ .....)).

lawpedia.jo

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للأصول والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية ويتعين ردها.

أمـــا مـــا جاء بالسبب الثالث من حيث القول بأن محضر التحقيق لدى المدعي العام قد شابه بطلان شكلي على الصفحات ٩ و ١٠و ١١ وتحديداً وجود كشط وتحشية.

محكمتنا ترد على ذلك إن ما ورد بهذا السبب من هذه الناحية محظ افتراء على المحكمة والتحقيق إذ أنها بالرجوع إلى الصفحات المشار إليها لا نجد من خلالها أي كشط أو تحشية مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب من هذه الناحية يضاف إلى ذلك أن محضر التحقيق وثـــيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير مما يتعين رد ما ورد بهذا السبب من هذه الناحية أيضاً.

وعن السبب السادس من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجرم حيازة وحمل سلاح بدون ترخيص.

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك ومن الرجوع للمادة (٣) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقـــــــم (٣٤) لســـنة ١٩٥٢ المعـــدل أنها تقضي بأنه يجوز حمل البنادق والمسدسات اللازمة للاستعمال شريطة أن يحصل الشخص على رخصة اقتناء مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه.

كمـــا أن المـــادة (٤) من ذات القانون ذاته قد نصت على ما يلي:- ((أ- لا يحق حمل الأســـلحة الـــنارية فـــي مركز المحافظات والألوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز المجالس القروية إلا للأشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانوناً وهم .....)).

كمـــا أن المـــادة (١١/ج) من ذات القانون أوجبت معاقبة من يخالف أي حكم من أحكام قانـــون الأسلحة والذخائر أو أي نظام يصدر بموجبه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ومصادرة السلاح.

يستفاد من النصوص أعلاه أنه لا يجوز اقتناء أي سلاح أو حمله إلا بعد الحصول على ترخيص قانوني من الجهات المختصة وأن القانون يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون وفق ما ورد أعلاه.

كما أن المادة (٣٢٩) عقوبات تنص على ما يلي :
((الإصـــرار الســـابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر فيها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وحده أو صادفة ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط ....)).

مـــن خلال النصوص أعلاه نجد أن المشرع حدد مفهوم القتل العمد وهو المقترن بسبق الإصـــرار أي أن القـــتل العمد يتطلب سبق الإصرار أي أن يكون الفاعل قد فكر فيما عزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب ثم أقدم على فعله.

وعليه وحيث أن ما قام به المتهم (الطاعن) من أفعال مادية تمثلت أنـــه وعلـــى أثر الخلاف الذي كان قائم بين المغدور المرحوم والمـــتهم الذي كان يعمل راعي أغنام لدى المغدور وقيام المغدور بضربه بتاريـــــــــخ ٢٠٠٧/١٠/١٠ وتقـــديم شـــكوى من المتهم ضد المغدور انتهت في المركز الأمني ورغبة المتهم بترك العمل لدى المغدور وعدم رضاه من المغدور أقـــدم المتهـــم مســـاء يوم ٢٠٠٧/١١/١٠ بالاتصـــال بالمغدور بواسطة الهاتف الخلوي وأوهمه بأنه يوجد رأس من الماعـــز مريضـــة وطلب منه الحضور وقام المتهم بتجهيز بندقية الخرطوش بالعتاد ولدى وصـــول المغدور إلى المزرعة التي يوجد فيها المتهم مع الأغنام وإيقاف سيارته والنزول مـــنها قابلـــه المـــتهم وصوب بندقية الصيد الخرطوش التي بحوزته والمحشوة بالعتاد على المغدور وطلب من الشخص الذي معه المغدور أن يبتعد عنه بقوله (وخر عنه) وكان يبعد عـــن المغـــدور ثـــلاث أمتار وقيامه بإطلاق النار على المغدور بعد أن قال له بدي أطخك وأصابته في منطقة أسفل يمين الصدر وأعلى يمين البطن أدت إلى تهتك شديد بالرئة اليمنى والحجـــاب الحاجز والكبد من الخلف والكلية اليمنى مما أدى إلى نزيف وتجمع دموي شديد داخل تجويف الصدر ومن ثم حصول الوفاة نتيجة لذلك.

ممـــا تقدم نجد أن نية المتهم قد اتجهت لقتل المجني عليه بعد أن خطط وصمم على ذلك وفكر بالأمر وتدبر عواقبه وأقدم على فعلته وهو هادئاً أي أن فعل المتهم قد استجمع جميع عناصر القتل العمد مع سبق الإصرار خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٢٩) عقوبات ويتوجب معاقبته بهذا الجرم.

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى قد توصلت لهذه النتيجة فيكون قرارها موافق للأصول والقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه من هذه الناحية ويتعين ردها.

أمـــا مـــا جاء بالسبب الثالث من حيث القول بأن محضر التحقيق لدى المدعي العام قد شابه بطلان شكلي على الصفحات ٩ و ١٠و ١١ وتحديداً وجود كشط وتحشية.

محكمتنا ترد على ذلك إن ما ورد بهذا السبب من هذه الناحية محظ افتراء على المحكمة والتحقيق إذ أنها بالرجوع إلى الصفحات المشار إليها لا نجد من خلالها أي كشط أو تحشية مما يتعين الالتفات عما ورد بهذا السبب من هذه الناحية يضاف إلى ذلك أن محضر التحقيق وثـــيقة رسمية لا يطعن فيها إلا بالتزوير مما يتعين رد ما ورد بهذا السبب من هذه الناحية أيضاً.

وعن السبب السادس من أسباب الطعن التمييزي الذي يقوم على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بإدانة المتهم بجرم حيازة وحمل سلاح بدون ترخيص.

وفـــي الـــرد علـــى ذلـــك ومن الرجوع للمادة (٣) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقـــــــم (٣٤) لســـنة ١٩٥٢ المعـــدل أنها تقضي بأنه يجوز حمل البنادق والمسدسات اللازمة للاستعمال شريطة أن يحصل الشخص على رخصة اقتناء مسبقة من وزير الداخلية أو من ينيبه.

كمـــا أن المـــادة (٤) من ذات القانون ذاته قد نصت على ما يلي:- ((أ- لا يحق حمل الأســـلحة الـــنارية فـــي مركز المحافظات والألوية ومديريات القضاء والنواحي والمخافر ومراكز المجالس القروية إلا للأشخاص المسموح لهم بحمل السلاح قانوناً وهم .....)).

كمـــا أن المـــادة (١١/ج) من ذات القانون أوجبت معاقبة من يخالف أي حكم من أحكام قانـــون الأسلحة والذخائر أو أي نظام يصدر بموجبه بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ومصادرة السلاح.

يستفاد من النصوص أعلاه أنه لا يجوز اقتناء أي سلاح أو حمله إلا بعد الحصول على ترخيص قانوني من الجهات المختصة وأن القانون يعاقب من يخالف أحكام هذا القانون وفق ما ورد أعلاه.

وحـــيث أن الثابت من أوراق الدعوى أن المتهم كان يحمل بندقية خرطوش (صيد) ذات الرقم (٠٩٧٦٠٩ D) وهي سلاح وفق مفهوم المادة (٢) من قانون الأسلحة النارية والذخائر والتي استعملها من قبل المغدور دون أن يحصل على رخصة بذلك وعليه فإن معاقبته عن جـــرم حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص موافق لأحكام القانون والأصول مما يجعل هذا السبب غير وارد ويتعين رده.

ثانياً: أما بالنسبة لكون الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى مميز بحكم القانون.

نجد وعلى ضوء ردنا على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المتهم أن محكمة الجنايات الكبـــرى قد استخلصت الوقائع بصورة سائغة وسليمة وهي مختصة وذات ولاية بمثل هذا الـــنوع مـــن الجرائم وجاء حكمها موافق للقانون والأصول ومستجمعاً لجميع شروط الحكم القانوني واقعاً وتسبيباً والعقوبة ضمن حدها القانوني والحكم لا يشوبه أي عيب من العيوب التـــي تســـتدعي نقضه والواردة ضمن المادة (٢٧٤) من الأصول الجزائية مما يتعين معه تأييده.

lawpedia.jo

لهـــذا وتأسيســـاً علـــى ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي المقدم من المتهم وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ محرم سنة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٣١ /١٢ /٢٠٠٨م

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **القاضي المترئس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــق / م.س